الوساطة في المادة الجزائية –دراسة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري–

د. خلفاوي خليفة
أستاذ محاضر قسم " ب "
المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان

ملخص:

بهدف معالجة مختلف أنماط السلوك الإجرامي، وأمام تزايد عدد القضايا وتعقيدات الفصل فيها، أضحت السياسة الجنائية المعاصرة تعتمد على آلية الوساطة كنموذج جديد للعدالة الجنائية، تدعم بها سياستها في مكافحة الإجرام، وتتيح في مقابل ذلك الفرصة أمام المتخاصمين لحل نزاعاتهم وديا. كرد فعل على ذلك اتجه المشرع الجزائري صوب هذه الآلية الإجرائية بإقرارها قانونا، مدعما بذلك فلسفته الجديدة في معالجة الجريمة، ومؤكدا على عدم اقتصار اهتمامه على فكرة ردع الجاني وقمعه، بل وتعديها الى تعويض المجني عليه في إطار ضوابط قانونية معينة.

الكلمات المفتاحية: الوساطة الجزائية، العدالة الجنائية الرضائية، العدالة الجنائية التصالحية.

Résumé :

Pour traiter les différents types du comportement criminel, et devant le nombre croissant des affaires et les difficultés de les traiter, la politique criminelle moderne se base sur le mécanisme de la médiation comme un nouveau modèle pour la justice criminelle. Cette dernière l'utilise pour soutenir sa politique de lutte contre la criminalité. En revanche, elle donne une chance aux plaideurs afin de résoudre leurs conflits cordialement, et comme une réaction à cela, la législation algérienne a opté pour ce mécanisme procédural en attestant une loi, soutenant sa nouvelle philosophie dans le traitement du crime, et confirmant que son intérêt ne se limite pas seulement à l'idée de réprimer le délinquant, mais elle la dépasse à l'indemnité de la victime dans le cadre de certaines normes juridiques.

Mots-clés : médiation pénale – justice pénale consensuelle – justice pénale réparatrice.

مقدمة:

من المعلوم أن الدعوى العمومية تحتل مركزا مهما في القوانين الجنائية للدول، اعتبارا أن وقوع الجريمة يستلزم تدخلا من السلطة المختصة،غايتها في ذلك بسط الجزاء على مرتكبها، تَدَّخُلٌ يتم بتفعيل الدعوى العمومية وهي السبيل التي تسلكه الدولة لاقتضاء حقها في العقاب [1]، تباشرها النيابة العامة، وهي الجهاز المكلف قانونا للقيام بهذا الإجراء. فهي بذلك تنفي أي مساومة بينها وبين الجاني بهدف إعفائه أو إفلاته من العقاب، حتى ولو كان ذلك بمقابل إصلاح الضرر الناجم عن ارتكاب الجريمة [2].

غير أن تفعيل سياسة الجزاء والعقاب صادف عديد الإشكالات التي حالت دون تكريسه ميدانيا، تجلت في كثرة القضايا الإجرامية التي ساهمت في تأخير الفصل فيها وتراكمها وطول إجراءاتها، وزيادة أعباء حسمها، صعوبات كانت نتيجتها عدم توقيع العقاب في شكله الصحيح.

أمام هذا الوضع، سارعت كثير الدول للعمل من أجل تغيير سياستها الجنائية في مكافحة الإجرام والجريمة، باستحداث آليات قانونية مهمتها تيسير إجراءات الدعوى الجزائية[3]، تكون بديلا للمتابعة الجزائية التقليدية، من هذه الآليات آلية الوساطة كأسلوب للعدالة الرضائية في جانبها الجزائي[4].

من هذا المنطلق، تبنى المشرع الجزائري نفس النهج الذي اعتمدته التشريعات الجنائية المقارنة بإقراره أسلوب الوساطة في المادة الجزائية، حيث تفطن لضرورة تمكين الأطراف من التصالح وديا، بهدف وضع حد للمتابعات التي تبلورت عن أفعال شكلت في حد ذاتها جرائم استوجبت التصدي لها قضائيا.

---

[1]- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص 123.

[2]- أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009، ص 01.

[3]- جديدي طلال، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2012/2011، ص 84.

[4]- أمل فاضل عبد خشان عنوز، العدالة الجنائية التصالحية (دراسة قانونية مقارنة)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، السنة السابعة، المجلد 13، العدد الاول، 2016، ص 23.

تأسيسا على ذلك، فقد اخترنا هذا الموضوع سبيلا لدراستنا لمبررين، مبرر عام تمثل في اعتبار هذه الدراسة من الموضوعات المستحدثة في التشريع الجزائري، ومبرر خاص تجلى في إقرار مواطن النجاح والضعف التي ميزت تكريس هذا النهج، على أن نحاول في مقابل ذلك سد مواطن النقص بإعطاء مجموعة من الحلول نسعى بها لتفعيل هذه السياسة الجديدة.

وعليه ومادمنا نتكلم عن إمكانية إجراء الوساطة في التشريع الجزائري، ارتأينا طرح إشكالية مفادها ما هي أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري ؟

إحاطة بهذه الدراسة، آثرنا التعرض إلى مبحثين، يعالج المبحث الأول الأحكام الموضوعية لهذا الأسلوب، ويعالج المبحث الثاني أحكامها الإجرائية.

المبحث الأول: الأحكام الموضوعية للوساطة الجزائية في التشريع الجزائري

تأثرا باعتماد غالبية النظم الجنائية المقارنة للأساليب الودية كبديل عن العدالة الجنائية الكلاسيكية وكنمط جديد لإرساء العدالة الجنائية[1]، وسعيا لمجابهة الارتفاع في استخدام الدعوى العمومية وما صاحبه من تعقيد في الإجراءات وإغراق في الشكليات[2] ، عمد المشرع الجزائري إلى استحداث أسلوب الوساطة كنهج جديد في حل النزاعات الجزائية.

مسايرة لما ذكر، نتعرض بالتفصيل للأحكام الموضوعية الخاصة بهذا النمط الإجرائي في مطالب ثلاث، نخصص الأول للأساس القانوني الذي شكل سندا لاعتماده، ونخصص الثاني لمميزاته، على أن يتم تخصيص الثالث لمجال تطبيقه.

المطلب الأول: الأساس القانوني للوساطة الجزائية في التشريع الجزائري

بحثا عن المرونة والفاعلية في حل المسائل الجزائية، اقر المشرع الجزائري منهجا جديدا في قانون الإجراءات الجزائية شكل به خارطة طريق في الانتقال من النمط العقابي الردعي إلى النمط التصالحي[3].

---

[1] - بو الزيت ندى، الصلح الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009/2008، ص 64.

[2] - أحمد محمد براك، المرجع السابق، ص 02.

[3] - بن النصيب عبد الرحمن، العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق والعلوم

فالمطلع على هذا الإقـرار التشريعي يستشف أن هذا الإجراء لم يكن معمولا به سابقا[1] ، حيث لم يرى النور إلا بمقتضى الأمر رقم 02/15 [2]، وهو ما اعتبر سندا قانونيا لتبني أسلوب الوساطة في طابعها الجزائي، تضمن استحداث فصل ثاني مكرر تحت عنوان " في الوساطة "، أتم به أحكـام الباب الأول من الكتاب الأول من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجـراءات الجـزائية، شكلت المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 مضمونه. وعليه تكتسي عملية الفهم القانوني للنصوص المنظمة لهذه الآلية، إيضاح المقصود بالوساطة الجزائية وتحديد مبرراتها.

أولا: تعريف الوساطة الجزائية

بادئ ذي بدء، نوضح أن التشريع الجزائي الجزائري قد خلى من تعريف الوسـاطة الجـزائية [3] ، غير أن ذلك لا يمنع من القول بأنه أعطى الإشارة بأنها إجراء تتوسط فيه النيابة العامة (أي وكيل الجمهورية) بين أطراف النـزاع (الضحية و المشتكى منه) من شانه وضع حد للاضطراب النـاتج عن ارتكـاب الجريمـة أو جبر الضرر المترتب عنها.

فالوساطة الجزائية بهذا الشكل هي أداة لحل المنازعـات ذات الطبيعة الجـزائية، محورها التفاوض بين الضحية والمشتكى منه على الآثار المترتبة على وقوع الجريمة تحت رعاية عضو النيابة العامة [4].

= = السياسية، جامعة محمد خيثر، بسكرة، سبتمبر 2014، ص 374.

[1] - غير أن ذلك لا يعني أن المشرع الجزائري لم ينص على أسلوب الوساطة، بل تبناه بالنسبة لفئة الأحداث (الشخص الذي لم يبلغ 18 سنة كاملة) بموجب القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتضمن قانون حماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39.

[2] - الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015، الجريدة الرسميـة للجمهورية الجـــزائرية، العدد 40، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] - بيد أن القانون رقم 12/15 المتضمن قانون حماية الطفل قد أكد في المادة 02 منه (الخاصة بتحديد المصطلحات) بان الوساطة هي: " آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل ".

[4] - ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة (دراسة تحليلية)، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول

وتعرف أيضا بأنها إجراء إرادي جديد في قانون الإجراءات الجزائية [1]، يجوز للنيابة العامة مباشرته تقريبا لوجهات نظر الأطراف المتنازعة بغرض الوصول إلى حل ودي للنزاع.

بالنتيجة يتجلى أن الوساطة الجزائية خيار مستحدث في فلك السياسة الجنائية الجزائرية، مضمونه عدالة تصالحية بإشراف رسمي.

ثانيا: مبررات الأخذ بالوساطة الجزائية

لا مجال للتشكيك بان موقف المشرع الجزائري بنهجه طريق الوساطة الجزائية يستند بالأساس إلى دوافع ومبررات، يمكن إجمالها في الآتي:

* رغبته في العمل على تحديث وتطوير ترسانته القانونية والسعي لإصلاح منظومته الجزائية.

* البحث والتطلع إلى التقليل من العقوبات السالبة للحرية [2].

*عملها على علاج الآثار السلبية للجريمة عن طريق وضع حد لحالة الإخلال التي أحدثها ارتكاب الفعل الإجرامي ومجابهة الحقد بين المتخاصمين.

* اعتبارها آلية قانونية أفرزتها السياسة الجزائية المعاصرة بهدف معالجة الزيادة الهائلة والمستمرة في عدد القضايا الجنائية.

* اعتبارها احد الوسائل التي تهدف إلى تقوية مجالات الصلح بين الضحية والمشتكى منه[3].

* تحقيقها البحث عن جوهر النزاع بين الأطراف والعمل على معالجته بوضع الحلول المناسبة له[4].

* تحقيقها البعد الإنساني فحتى وان تم انتهاء الخصومة الجزائية فذلك لا يعني بتاتا عدم إمكانية

= = على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص 39.

[1] - صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، وزارة العدل كوردستان، العراق، 2014، ص 03.

[2] - فيصل بجي، الوساطة الجنائية أية عدالة ؟، مجلة الأبحاث والدراسات القانونية، المركز المغربي للدراسات والاستشارات القانونية وحل المنازعات، العدد الأول، جانفي 2013، ص 184.

[3] - بن الزيت ندى، المرجع السابق، ص 64 – 65.

[4] - عادل يوسف عبد النبي الشكري، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، مجلة الكوفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الأول، العدد التاسع، جامعة الكوفة، العراق، 2011، ص 116.

استمرار الحوار بين أطرافها.

المطلب الثاني: مميزات الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري

إن القارئ للنصوص التشريعية التي نظمت أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري يستشف أن لها خصوصيات تفيد انفرادها بميزات تختلف بها عن باقي آليات التسوية الودية، يمكن تفصيلها على النحو التالي:

أولا: الطبيعة الاختيارية للوساطة الجزائية

بقراءة أولية لنص المادة 37 مكرر في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية [1]، يتبين لنا أن الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري هي وساطة ذات طبيعة اختيارية، حيث بإمكان وكيل الجمهورية ممثلا للنيابة العامة بحكم خاصية الملائمة تقرير الالتجاء لهذا الأسلوب، بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه.

بحكم هذا النص، يملك وكيل الجمهورية سلطة تقديرية في مدى جدوى اللجوء إلى هذا الأسلوب [2]، فحتى ولو اتفق الأطراف على إتباع هذا النهج، فاتفاقهم لا يجبر النيابة العامة على قبول العمل بأحكامه.

ثانيا: الطبيعة الوقتية للوساطة الجزائية

يقصد بهذه الميزة أنه يشترط لصحة العمل بالوساطة الجزائية أن يتم تقريرها من وكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، استنادا لحكم المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه: " يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية ... ".

الأمر الذي يفيد ان هذا الإجراء معلق على شرط ذو طبيعة زمنية يوجب استخدامه خلال مرحلة البحث والاستدلال، ولا أدل على ذلك من عنوان الباب الأول من الكتاب الأول المعنون بـ: " في البحث والتحري عن الجرائم ".

---

[1] - تنص المادة 37 مكرر في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها ".

[2] - وهذا ما يتماشى مع خاصية الملائمة في التتبع المنصوص عليها في المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: الطبيعة الرِضّائية للوساطة الجزائية

تتميز هذه الأداة بخاصية الرضائية التي تبرز حرية الإرادة بين طرفي النزاع، وتستلزم روح الرضا والاتفاق بينهما [1]، مما يفيد معاكسة المسار الطبيعي للعدالة الجنائية المتمثل في الدعوى العمومية[2].والدليل على صحة هذا الرأي يتجلى في محتوى المادة 37 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على أنه:" يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه ".

رابعا: الطبيعة الرسمية للوساطة الجزائية

يقصد بها أن الوساطة الجزائية هي تلك الأداة التي تتم في ظل أحكام قانون الإجراءات الجزائية[3]، بحيث يجيز المشرع للنيابة العامة إقرار هذا الإجراء والعمل به قانونا، بما يفيد اعترافه بها، اعتراف تجلى فيما أورده الفصل الثاني مكرر " في الوساطة ".

المطلب الثالث: محل الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري

لا يمكن القول بنجاح هذا الطريق في تحقيق هدفه إلا بتوافر أرضية ملائمة تبنى عليها، بما يفيد تحديد طبيعة الجرائم التي تصلح أن تكون محلا للوساطة الجزائية ومجالا لتطبيقها[4].

فالمتفحص للفصل الثاني مكرر المنظم للوساطة، يستنتج أن مجال تطبيق هذا الإجراء هو مجال ضيق يتناسب وعدم جواز توسيع إجراء الوساطة لحل كل المنازعات الجنائية [5] ، واستنادا لنص المادة 37 مكرر 2 من ق إ ج يتبين أن محل التطبيق يقتصر على

---

[1] - محمد حكيم حسين، الندوة العلمية استشراف التهديدات الإرهابية، العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 46.

[2] - محمد علي عبد الرضا عفلوك، ياسر عطيوي عبود الزبيدي، الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، السنة السابعة، العدد الثاني، العراق، 2015، ص 191.

[3] - هناء جبوري محمد، الوساطة الجنائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى العمومية (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، السنة الخامسة، العدد الثاني، العراق، 2013، ص 220.

[4] -Jean-Pierre Bonafé-Schmitt, La médiation pénale en France et aux Etats-Unis, Réseau Européen Droit et Société à la Maison des Sciences de L'homme, L.G .D.J, Paris, 1998, p 86.

[5] - على اعتبار ان فتح نطاق تطبيق أسلوب الوساطة الجزائية ليشمل كل الأفعال التي تشكل جرائم في القانون الجزائري، يعني

الجرائم التي تشكل جنحا ومخالفات.

أولا: إمكانية تطبيق الوساطة الجزائية في مواد الجنح

أكد المشرع الجزائري على إمكانية إجراء وساطة جزائية في مواد الجنح[1] ، بتعداده قائمة تفصيلية حصرية تشكل الأفعال الإجرامية التي تصلح أن تكون محلا لإعمالها، وذلك تأسيسا على نص المادة 37 مكرر 2 في فقرتها الأولى. تتمثل هذه الأفعال في جرائم:

* السب والقذف.

* الاعتداء على الحياة الخاصة.

* التهديد.

* الوشاية الكاذبة.

* ترك الأسرة.

* الامتناع العمدي عن تقديم النفقة.

* عدم تسليم طفل.

* الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة.

* إصدار شيك بدون رصيد.

* التخريب او الإتلاف العمدي لأموال الغير.

* الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح.

* التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية.

* الرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى بالتحايل.

== أن ثمة اعتداء على اختصاص السلطة القضائية في مباشرة الدعوى العمومية كأصل عام، وضياع لحق الدولة في توقيع العقاب.

[1] – الجنح في القانون الجزائري حسب المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري هي كل جريمة يعاقب عليها القانون بـ: - الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى. – الغرامة التي تتجاوز 20000 دج.

ثانيا: إمكانية تطبيق الوساطة الجزائية في مواد المخالفات

أجاز المشرع الجزائري الوساطة في المخالفات بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 37 مكرر 02 [1]، حيث أكد على إمكانية تطبيقها في كل المخالفات بلا استثناء [2]، كون ان النص عليها جاء بصيغة العموم.

وبالخلاصة، نصل إلى أن المشرع الجزائري أحسن تنظيم مجال تطبيق الوساطة الجزائية بحصره على جرائم لا ترقى إلى درجة الجنايات، كون هذه الأخيرة من الجرائم التي يصعب فيها جبر الضرر عن طريق استعمال أسلوب الوساطة.

كما أن الجرائم التي تصلح أن تكون مجالا لها لا ترقى الى المساس والإخلال بالنظام العام، بل تنطوي إما على أضرار مادية وإما على أضرار معنوية، وهي بهذا محل لجبر الضرر الناجم عنها.

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية للوساطة الجزائية في التشريع الجزائري

لا يمكن الادعاء بنجاح الوساطة الجزائية إلا بتفعيلها عمليا، وذلك ببيان الأطراف المخولة للعمل بها في مطلب أول، واستعراض قواعد ممارسته في مطلب ثان، والتأكيد على أهم آثاره في مطلب ثالث.

المطلب الأول: أطراف الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري

يستند أسلوب الوساطة الجزائية على ضرورة وجود أطراف مخول لها قانونا ممارسة هذا الإجراء، بواسطتها يُفعل هذا الأسلوب عمليا.

تتشكل الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري من ثلاثة أطراف، النيابة العامة (بمثابة وسيط)، الضحية (المتضرر من الجريمة)، المشتكى منه (مرتكب الجريمة).

أولا: النيابة العامة

---

[1] – تنص الفقرة الثانية من المادة 37 مكرر 2 على انه: " ...كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات ".

[2] - المخالفات في القانون الجزائري حسب المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري هي كل جريمة يعاقب عليها القانون بـ: - الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.– الغرامة من 2000 دج إلى 20000 دج.

تعد النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية من اهم الأطراف التي يمكنها مباشرة هذا الأسلوب، فهي وبحق الجهة المنوط بها إحالة النزاع للوساطة هذا من جهة، والقيام بدور الوسيط والمنظم والمشرف على تسيير عمليتها من جهة أخرى.

فهي وفق هذا الشكل الميسر الذي يتمثل دوره في تيسير بطريقة منصفة ونزيهة مشاركة الأطراف في العملية التصالحية[1].

فإعطاء النيابة العامة هذا الدور يستند على مبررات، يمكن ذكرها في أن:

* النيابة العامة تمثل الجهاز القضائي المُوَكل له القيام بالمتابعات الجزائية في الأفعال التي تشكل اعتداء على مصلحة محمية قانونا.

* اختصاص النيابة العامة للنظر في حجم الأضرار التي تتولد عن ارتكاب السلوك الإجرامي، لقربها من موضوع النزاع وإدراكها لأساسياته.

ثانيا: الضحية

وهو احد أطراف العملية التصالحية، اذ بموجبه تحرك آلية الوساطة الجزائية وتفعل الإجراءات الخاصة بها، فلا يتصور وجود عملية وساطة دون وجود ضحية الفعل الإجرامي[2]، فالضحية هو الشخص الذي أهدرت الجريمة إحدى مصالحه المحمية بمقتضى قانون العقوبات.

فالعلة من إعطاء الشخص الضحية خاصية الالتجاء إلى الوساطة الجزائية راجع في المقام الأول إلى العمل على تقدير تعويض يتناسب وحجم الأضرار التي أصابته، وكذا الاهتمام أكثر بمركزه القانوني.

ثالثا: المشتكى منه

يقصد بالمشتكى منه الشخص القائم بالسلوك الإجرامي[3]، وهو بذلك الفاعل لأحد

---

[1] - المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، نيويورك، 2007، ص 143.

[2] - ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص 117.

[3] - وفق المشرع الجزائري في تسمية مرتكب الجريمة بالشخص المشتكى منه وهو في نظرنا حفاظ على الروابط الأسرية والاجتماعية

السلوكات التي تصلح ان تكون محلا للوساطة الجزائية، فإما ان تشكل جنحا وإما مخالفات.

على ذلك، يرتب منح المشتكى منه صفة العضوية في العملية التصالحية نتائج عدة، لكونها أولا عملية رضائية تتطلب رضا الأطراف للسير فيها، ولكونها ثانيا ملتجأً يتجه إليه للحيلـولة دون تطبيق نظام العدالة الكلاسيكية بمساوئه[1].

المطلب الثاني: قواعد ممارسة الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري

ربط المشرع الجزائري سريان نظام الوساطة الجزائية في شكله الصحيح بإتباع جملة من الضوابط القانونية، تشكل في مجملها قواعد قانونية تتضمن على وجه الدقة كيفية ممارسة هذا الأسلوب، تتمثل هذه القواعد في:

أولا: اقتراح الوساطة الجزائية

يعتبر اقتراح الوساطة إجراءا تمهيديا (أولي) يقوم به احد أطراف الوساطة الجزائية، إذ بموجبه يمكن السير في باقي إجراءاتها، فإن كان وكيل الجمهورية هو صاحب الرأي في التمهيد للوساطة فيسمى هذا الإجراء بالمبادرة، أما إذا كان لفت الانتباه من قبل الخصوم (الضحية أو المشتكى منه) فيسمى هذا بالطلب[2]، والهدف من كل هذا هو التمهيد للمراحل التي تلي هذه المرحلة الأولية.

وحتى يكون اقتراح العمل بالوساطة الجزائية صحيحا منتجا لآثاره يشترط أن يكون قبل أي متابعة جزائية، بمعنى أن يتم إثارته قبل تحريك الدعوى العمومية(أي خلال مرحلة الأبحاث)، وكل إخلال بذلك يعني تلقائيا بطلان هذا الإجراء وعدم صحته.

على ضوء ذلك، يتعين على وكيل الجمهورية إخطار أو تنبيه طرفي النزاع بان العمل بالوساطة الجزائية هو إجراء جوازي يتوقف تفعيله على موافقتهما[3].

= = وتأكيد على بساطة الأفعال المرتكبة، وتجسيد لصحة إجراءات الوساطة الجزائية قبل أي متابعة جزائية.

[1] - وهذا ما يتماشى وجوهر الوساطة الجزائية من كونها عملية ذات طبيعة رضائية تتميز بأنها آلية قانونية تتجلى خصوصياتها في عدم وجود طرف خاسر فيها فالكل رابح، فهدفها هو إصلاح الفاعل للجريمة بمقابل إصلاح الضرر الناتج عنها.

[2] - وهذا ما أكدت عليه المادة 37 مكرر من ق إ ج بتوضيحها أن تقرير إجراء الوساطة الجزائية يتم إراديا إما بالمبادرة التلقائية لوكيل الجمهورية وإما بطلب أحد أطراف النزاع.

[3] - ينظر نص الفقرة الأولى من المادة 37 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: الاتصال بطرفي النزاع

أثناء هذه المرحلة يقوم وكيل الجمهورية بعد اخذ موافقة طرفي النزاع على اعتماد طريق الوساطة بالاتصال بالأطراف المتنازعة (الضحية والمشتكى منه) لتحديد طبيعة النزاع ونوعه، والعمل على معرفة وجهات نظر الطرفين وتحديد طلباتهم وتقريبها، على ان يلتزم الحياد في ذلك [1]، كون أن نجاح الوساطة مرتبط بالدور الفعال لوكيل الجمهورية كوسيط صفاته النزاهة والحياد التام.

تتميز هذه المرحلة بوجوب شرح قواعد الوساطة من وكيل الجمهورية لطرفي النزاع، بما في ذلك مقومات نجاح هذا الأسلوب وتنبيهما لإمكانية الاستعانة بمحام [2].

ثالثا: اتفاق التسوية الودية للنزاع (اتفاق الوساطة الجزائية)

في حال توصل الضحية والمشتكى منه لحل النزاع وديا برعاية وإشراف النيابة العامة، يتعين أن يدون اتفاق الوساطة الجزائية في محضر يتضمن البيانات التالية:

* كل البيانات المتعلقة بأطراف النزاع.
* عرض موجز للأفعال بتاريخ ومكان ارتكابها.
* محتوى الاتفاق الناشئ عن إجراء الوساطة.
* تحديد مدة تنفيذ هذا الاتفاق.

على أن يتم توقيع هذا المحضر من قبل وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف المعنية، وتسليم نسخة منه إلى طرفي النزاع[3].

على ضوء ما ذكر، يتضمن اتفاق الوساطة حسب المادة 37 مكرر 4 من القانون سالف البيان على الخصوص إعادة الحال إلى ما كانت عليه، تعويض مالي أو عيني عن الضرر، وكل اتفاق يتوصل إليه الأطراف بشرط ألا يكون مخالفا للقانون. وفي مطلق الأحوال

---

[1] – عادل يوسف عبد النبي الشكري، المرجع السابق، ص 90.

[2] – في هذا الشأن تنص المادة 37 مكرر 1 في فقرتها الثانية على أنه: " يجوز لكل منهما الاستعانة بمحام ".

[3] – تنص المادة 37 مكرر رقم 3 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وأجال تنفيذه. يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف ".

يتميز اتفاق الوساطة الجزائية بعدم جواز الطعن فيه [1]، ويكون المحضر الذي يفرغ فيه سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول[2].

المطلب الثالث: آثار الوساطة الجزائية

يرتب الالتجاء إلى أسلوب الوساطة الجزائية آثارا عدة، تختلف حسب مآلها، وهي لا تخرج عن نوعين من الآثار، آثار تترتب على نجاح تنفيذها، وآثار تترتب على فشل أدائها.

أولا: آثار نجاح تنفيذ الوساطة الجزائية

في حال قبول الوساطة، وبغرض عبور الأطراف إلى التسوية الودية للنزاع، يحدد أجل لتنفيذ ذلك الاتفاق، خلال هذا الأجل يتم تعليق تقادم الدعوى العمومية، وإسقاط إجراءات المتابعة الجزائية حال القيام بتنفيذه.

1/ تعليق آجال تقادم الدعوى العمومية

باستقراء نص المادة 37 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية، يتضح لنا أن المشرع الجزائري أقر بضرورة وقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال اجل تنفيذ اتفاق الوساطة[3]. وبهذا فان تكريس التشريع الجزائري لهذا الأثر كان بغرض الحفاظ عن مصالح الضحية من جهة، ومنع المشتكى منه من المماطلة في تنفيذ اتفاق الوساطة والاستفادة من مزايا التقادم من جهة أخرى[4].

2/ انقضاء الدعوى العمومية

إذا تم تنفيذ اتفاق الوساطة الذي ابرم بين كل من الضحية والمشتكى منه خلال الأجل المحدد في محضر الاتفاق، فان ذلك يعني وضع حد لإجراءات المتابعة الجزائية[5].

---

[1] - تنص المادة 37 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن ".

[2] - تنص المادة 37 مكرر 6 قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول ".

[3] - تنص المادة 37 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة ".

[4] - ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص 133.

[5] - تنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " ... تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة ... ".

فتنفيذ هذا الاتفاق من شانه وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها.

ثانيا: آثار فشل تنفيذ الوساطة الجزائية

في حال تَعَذّر على الأطراف التوصل إلى تنفيذ اتفاق الوساطة خلال الميعاد الزمني المحدد لذلك فهذا من شانه ترتيب الآثار التالية:

1/ عدم انقضاء حق الدولة في العقاب

لا يشكل فشل الوساطة الجزائية سببا لانقضاء حق الدولة في العقاب[1]، حيث يمكن للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية حال عدم تنفيذ اتفاق الوساطة خلال الأجل المتفق عليه سلفا، اتخاذ التدابير المناسبة فيما يخص إجراءات المتابعة الجزائية [2]، ففشل تكريس أهداف هذه الآلية لا يلغي إمكانية تحريك إجراءات الدعوى العمومية.

2/ تعريض المخالف للعقوبات الجزائية

اقر المشرع الجزائري في نص المادة 37 مكرر 9 بتعريض الشخص الممتنع عمدا عن تنفيذ ما ورد في محضر اتفاق الوساطة خلال الأجل المعين لذلك بالعقوبات المحددة في المادة 147 في فقرتها 2 من قانون العقوبات الجزائري[3].

فباستقرائها نستشف أنها أقرت بمتابعة وعقاب كل شخص امتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة بجريمة التقليل من شان الأحكام القضائية، وبالتالي فالجزاء المقرر حسب المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري (المحال إليها بمقتضى المادة 147 من ق ع) يتجلى في عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مع عدم المساس بجوازية أمر القاضي بنشر الحكم وتعليقه

---

[1] - العابدي العمراني العلودي، الوساطة الجنائية (التشريع الفرنسي والتونسي نموذجا)، المجلة المغربية للوساطة والتحكيم، العدد السادس، الرباط، المغرب، ديسمبر 2012، ص 44.

[2] - تنص المادة 37 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يرام مناسبا بشأن إجراءات المتابعة ".

[3] - تنص المادة 147 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات على أن: " الأفعال الآتية تعرض مرتكبيها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1 و3 من المادة 144:

بالشروط المحددة فيه، وذلك على نفقة المحكوم عليه، ودون ان تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المذكورة أعلاه.

خـــــاتمة:

غني عن البيان ان ورقتنا البحثية هذه تعلقت بالوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، وتعرضنا فيها للسياسة الجزائية المستحدثة المعتمدة من قبل المشرع الجزائري في حل النزاعات الجزائية، موضحين باقتضاب الأحكام الموضوعية الخاصة بتكريس هذا الأسلوب، ببيان الأساس التشريعي المُفَعل لهذه الآلية القانونية، وميزات الأخذ بها، وصولا إلى مجال تطبيقها.

وسعيا لتكريس هذه السياسة المستحدثة واقعيا، تعرضنا للأحكام الإجرائية الواجب إتباعها من اجل الوصول للهدف المنشود منها، ببيان أطراف ممارستها، وضوابط تفعيلها، وصولا الى الآثار المترتبة عنها . بعد ان فرغنا من بيان جوهر بحثنا هذا، لا يسعنا ونحن في نهايته إلا ان تتضمن خاتمته النتائج التي أفرزتها الدراسة، وكذا الاقتراحات التي من شانها تذليل الصعوبات التي تجابه هذه السياسة الجزائية.

أولا: النتائج

توصلنا من خلال دراستنا هذه إلى النتائج التالي بيانها:

1- أن المشرع الجزائري باعتماده على أسلوب الوساطة في المادة الجزائية يعترف ضمنا بأن العقاب ليس دائما هو الحل الأنسب لإنصاف المتقاضين.

2- أرسى المشرع الجزائري هذه الآلية المستحدثة كتدعيم للعدالة الجنائية في مكافحة الجريمة.

3- يعد هذا الأسلوب تغييرا في نمط السياسة الجزائية الجزائرية به تنتقل العدالة الجنائية من عدالة ردعية صارمة الى عدالة تفاوضية تصالحية ترجح فيها كفة الأطراف المتنازعة.

4- إن إقرار أسلوب الوساطة لا يعني بأي شكل من الأشكال الابتعاد عن روح ومبتغى قانون الإجراءات الجزائية، كونه إجراء يهدف لتحقيق العدالة الاجتماعية وتبسيط الإجراءات والابتعاد عن تعقيدها، ولا يمس بتاتا بحق الدولة في اقتضاء حق العقاب كونه كذلك يعتبر إجراءا جوازيا، يُرتب حال فشله إمكانية العودة إلى تفعيل إجراءات المتابعة الجزائية.

5- إن نجاح هذه الآلية مرتبط بتوفر شروطها من حيث وجوب إعمالها قبل أي متابعة جزائية، وقبول كل الأطراف بها، وإشراف النيابة العامة عليها، وتحقق جريمة معينة، بالإضافة إلى شكلية اتفاقها، وصولا الى إحداثها لهدفها المتمثل في وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها.

6- لا تمثل آلية الوساطة خرقا لجوهر اختصاص السلطة القضائية، فحتى وان شكلت تخصيصا للدعوى العمومية إلا أن المشرف على إدارتها هو جهاز النيابة العامة ممثلة بوكيل الجمهورية.

7- يعتبر تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية سبب من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري.

8- يتابع الممتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية في الأجل المحدد له بجريمة التقليل من شان الأحكام القضائية.

9- تختلف الوساطة الجزائية عن المصالحة الجزائية في أن الأولى يتم العمل بها قبل أي متابعة جزائية، في حين يتم إعمال الثانية حتى ولو بعد ذلك، كما يشترط لانقضاء الدعوى العمومية في الأولى تنفيذ ما تم الاتفاق عليه، في حين لا يعد تنفيذ ما تمت المصالحة فيه شرطا لينتج هذا الأسلوب أثره في انقضاء الدعوى العمومية، إضافة إلى ذلك تتضمن الوساطة طرفا ثالثا يديرها ويشرف عليها عكس ذلك بالنسبة للمصالحة.

10- لا يخضع تنظيم أسلوب الوساطة الجزائية بالنسبة للحدث لما ورد في الفصل الثاني مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وإنما لما أوردته المواد من 110 إلى 115 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل.

ثانيا: الاقتراحات

مجابهة للصعوبات التي قد تعاكس نجاح الوساطة الجزائية نقترح:

1- التخلي عن الطبيعة الجوازية لها حال وجود الطلب المزدوج الصادر عن الضحية والمشتكى منه معا، وجعلها بميزة الوجوبية لا تخضع لتقدير النيابة العامة في قبولها من عدمه.

2- تحقيقا للهدف المنشود من إتباع هذا النهج الجنائي، ينبغي اشتراط الالتجاء اليه عندما

يكون من شانه وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة وجبر الضرر المترتب عليها معا وليس بأحدهما فقط، وذلك حتى يكون هناك تناسق بين النص العربي والنص الفرنسي.

3- ان نجاح الوساطة الجزائية مرهون بالدور الذي يؤديه وكيل الجمهورية في تيسير هذه العملية، لذا من الضروري وضع شروط تتعلق بحتمية حياده واستقلاله عن أطراف النزاع.

4- ينبغي توضيح كيفية سريان عملية الوساطة، وذلك ببيان طريقة استدعاء أطراف النزاع أسوة بما أقرته التشريعات الجنائية المقارنة، وتوضيح كيفية الإشراف عليها، ووجوب حضور المحامي لجميع مراحلها.

5- ينبغي على المشرع الجزائري العمل على تحديد اجل لتنفيذ اتفاق الوساطة حتى لا يكون هناك تماطل في التنفيذ وإطالة في الإجراءات.

6-ينبغي إضافة نص يؤكد على انه حال عدم تنفيذ اتفاق الوساطة في الأجل المحدد بسبب من الضحية يترتب عليه سقوط حق المتابعة الجزائية للمشتكى منه.

7- العمل على نشر هذه السياسة بعقد ندوات ودراسات من شأنها ان تساهم في تيسير تطبيقها ميدانيا.

قائمةالمراجع

[1]- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.

2- أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009.

3- جديدي طلال، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2012/2011.

4- أمل فاضل عبد خشان عنوز، العدالة الجنائية التصالحية (دراسة قانونية مقارنة)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، السنة السابعة، المجلد 13، العدد الأول، 2016.

5- بو الزيت ندى، الصلح الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009/2008.

6- بن النصيب عبد الرحمن، العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيثر، بسكرة، سبتمبر 2014.

7- القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتضمن قانون حماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39.

8- الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. 9- ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة (دراسة تحليلية)، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.

10- صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، وزارة العدل، كوردستان، العراق، 2014.

11- فيصل بجي، الوساطة الجنائية أية عدالة ؟، مجلة الأبحاث والدراسات القانونية، المركز المغربي للدراسات والاستشارات القانونية وحل المنازعات، العدد الأول، جانفي 2013.

12- عادل يوسف عيد النبي الشكري، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، مجلة الكوفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الأول، العدد التاسع، جامعة الكوفة، العراق، 2011.

13- محمد حكيم حسين، الندوة العلمية استشراف التهديدات الإرهابية، العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

14- محمد علي عبد الرضا عفلوك، ياسر عطيوي عبود الزبيدي، الوساطة في حل النزاعات

بالطرق السلمية في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، السنة السابعة، العدد الثاني، العراق، 2015.

15- هناء جبوري محمد، الوساطة الجنائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى العمومية(دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، السنة الخامسة، العدد الثاني، العراق، 2013.

16- المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، نيويورك، 2007.

17- العابدي العمراني العلودي، الوساطة الجنائية (التشريع الفرنسي والتونسي نموذجا)، المجلة المغربية للوساطة والتحكيم، العدد السادس، الرباط، المغرب، ديسمبر 2012.

18- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

19-Jean-Pierre Bonafé-Schmitt, La médiation pénale en France et aux Etats-Unis Réseau Européen Droit et Société à la Maison des Sciences de L'homme, L.G .D.J, Paris, 1998.